

قرر :

مادة ١ - تربيع القضاة الآتية إسماؤهم في أسمائهم على الوجه التالي:
السيد ابراهيم الفرجي رئيس محكمة الاستئناف في حلب من المرتبة الأولى والدرجة الثانية إلى المرتبة الأولى والدرجة الأولى .
والسيد عبد الحسيب علدي رئيس المحكمة العسكرية في دمشق من المرتبة الأولى والدرجة الثانية إلى المرتبة الأولى والدرجة الأولى .
والسيد أنور التقى القاضي في محكمة الاستئناف في حلب من المرتبة الثانية والدرجة الثانية إلى المرتبة الثانية والدرجة الأولى .
والسيد سعيد قسطنطون رئيس محكمة الاستئناف في السويداء من المرتبة الثانية والدرجة الثانية إلى المرتبة الثانية والدرجة الأولى .
والسيد محمد علي سيرجية قاضي الصلح في حلب من المرتبة الثالثة والدرجة الثانية إلى المرتبة الثالثة والدرجة الأولى .
والسيد شهير ارسلان القاضي البدائي في طرطوس من المرتبة الثالثة والدرجة الثالثة إلى المرتبة الثالثة والدرجة الثانية .
والسيد نصرت متلا حيدر قاضي التحقيق في حلب من المرتبة الرابعة والدرجة الثالثة إلى المرتبة الرابعة والدرجة الثانية .
مادة ٢ - على وزير العدل في الأقاليم السوري تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ تسلم القضاة المرفوعين موام وظائفهم في الدرجات الجديدة فعلاً وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن تربيع بعض القضاة بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ المعدل الصادر بتاريخ ١٩٤٥/١٠/١٠ ؛

وعلـى أـحكـام قـانـونـ السـلـطـةـ القـضـائـيـةـ رقمـ ١٣٣ـ المـعـدـلـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ ١٩٥٣/١٠/٨ـ ؛

وعلـى جـدولـ تـرـبـيعـ قـضـاءـ الـذـيـبةـ الـعـامـةـ لـعـامـ ١٩٥٨ـ ؛

وعلـى قـرارـ بـمـاسـ الـنـيـابـاتـ الـعـامـةـ المؤـرـخـ فـيـ ١٩٥٨/٣/٥ـ وـرـقـمـ ٣٣ـ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتتعديل بعض أحكام القرار الصادر في ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨
بنظام وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعـلـى قـرارـ رـئـيسـ الجـمـهـورـيـةـ الصـادـرـ فـيـ ٢ـ٨ـ آـبـرـيلـ سـنـةـ ١ـ٩ـ٥ـ٨ـ بـنـظـامـ

وزـارـةـ الشـئـونـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـعـلـمـ وـالـعـلـاقـاتـ بـيـنـهـاـ

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية الصادر في ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتي :

يحدد عدد موظفي الوزارة ومراتبهم في الموازنة .

وتحدد اختصاصات الدوائر المركزية ودوائر المحافظات والعلاقات بينها وأقسام كل منها وفروعها بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به في الإقليم السوري من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشـأنـ تـرـبـيعـ بـعـضـ القـضـاءـ بـالـإـقـلـيمـ السـوـرـيـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٤٥/١٠/١٠ وتعديلاته ؛

وعلـى أـحكـامـ قـانـونـ السـلـطـةـ القـضـائـيـةـ رقمـ ١٣٣ـ تـارـيخـ ١٩٥٣/١٠/٨ـ وـتـعـدـيـلـاتـهـ ؛

وعلـى جـدولـ تـرـبـيعـ قـضـاءـ الـحـكـمـ لـعامـ ١٩٥٨ـ المـشـورـ بـالـقـرـارـ رقمـ ١١٧ـ تـارـيخـ ١٩٥٧/١٢/٨ـ ؛

وعلـى قـرارـ بـمـاسـ الـنـيـابـاتـ الـعـامـةـ المؤـرـخـ فـيـ ١٩٥٨/٤/٨ـ تـارـيخـ ١١٣ـ